

Distr.
GENERAL

A/RES/51/161
30 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/51/628)]

١٦١/٥١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن
أعمال دورتها التاسعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلها أو إزالتها العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17).

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها كما أنها لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠^(١)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين^(١)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية واعتمادها له^(٢)؛

٣ - تشيد باللجنة لانتهائها من الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم^(٤)؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في عملها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود؛

٥ - ترحب بالقرار الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى الأمانة العامة أن تقوم، بمساعدة خبراء وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها خبرة في ترتيبات الإنشاء والتشغيل والنقل، باستعراض القضايا المتعلقة بماهية التشريعات التوجيهية التي قد تكون مفيدة والبدء في إعداد دليل تشريعي لمشاريع الإنشاء والتشغيل والنقل^(٥)؛

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(٢) A/51/382.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول؛ انظر أيضا القرار ١٦٢/٥١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل ثانيا.

(٥) المرجع نفسه، الفصل رابعا، الفقرة ٢٢٩.

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفاذي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية فضلا عن الهيئات الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، التي تعمل بنشاط في ميدان القانون التجاري الدولي والمجالات الأخرى المتصلة به؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استحسان زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وباراغواي، وبيلاروس، وتركيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغابون، وغينيا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها لتنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستثماري للندوات، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة حيثما كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٢ - تقرر أيضا، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - ترجو من الأمين العام تأمين تنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٤ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦